

الدر المختار

فالإجارة باطلة .

أبق الرهن سقط الدين كهلاكه فإن عاد سقط بحساب نقصه لأن الإباق عيب حدث فيه .
ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية (والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا (وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني والأصل أن الإلحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت الزيادة في معقود به أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما (فإن رهن) نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنه نبه في شرحه على أنه إنما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا فرع للأولى فتنبه (عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل) من العبدین (ألف فالأول رهن حتى يردّه إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الأول) بأن يرد الأول إلى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا .
(أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحسانا لسقوط